أصل هذا الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في (أصول الفقه) من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة الجنان؛ بلبنان، والّتي نوقشت وأجيزت بتاريخ: ١٤٣٠/١٢/٣هـ ـ يوافقه: ٢٠٠٩/١١/٢١م

المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية

وأثره في الترجيح والاختيار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى

الإصدار الثامن والأربعون

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

الوعي الإسلامي
أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
مجلة كويتية شهرية جامعة

المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية

وأثره في الترجيح والاختيار

تأليف
محمود محمد لكبش

الإصدار الثامن والأربعون
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

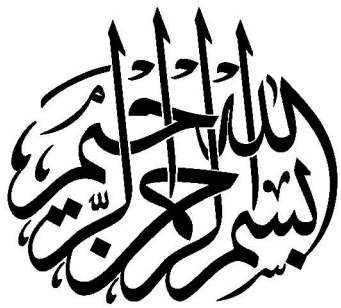
بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلّة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله علّام الغيوب، المطّلع على أسرار القلوب، ذي العزة والكبرياء، والحلم والعلياء، مُسْبغ أصناف الآلاء، ودافع نوازل البلاء، وجاعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيدهم في حفظ سنَّة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء، ومودعه في صدور الحفاظ الأتقياء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم السر وأخفى، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، الذي بصّر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أولي النهى.

أمّا بعد:

فإن العلم والثقافة الشرعية ميدانٌ خصبٌ لكل متعلم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمته.

وحتى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لا بد من توفير المواد العلمية اللازمة له، ومن أهم تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنّاءة جادّة.

ولأجل تواصل المثقفين شرقًا وغربًا، وتنامي الشعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمتين العربية والإسلامية، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة

الرسائل العلمية، أولويةً عملية في مجلة «**الوعي الإسلاميّ**»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة العربية الإسلامية، بشتى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حدٍّ سواء.

وقد جَمعتْ مجلة «**الوعي الإسلاميّ**» طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادية لتحقيق هذا الهدف السامي، فتَيسّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوةٍ ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقف، وحاجته العلمية.

ومن هذه الإصدارات النافعة الرسالة العلمية: «**المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية وأثره في الترجيح والاختيار**» إعداد الأستاذ الشيخ محمود محمد الكبش، الباحث بالموسوعة الفقهية ـ دولة الكويت.

ومجلة «**الوعي الإسلاميّ**» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرّائها، فإنها تتوجه بخالص الشكر والتقدير للأخ الفاضل على إذنه الكريم بطباعة الرسالة، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

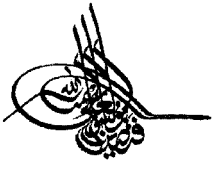

المقدِّمة

الحمد لله حقَّ حمدِه، خَلَقَ الخلْقَ وصوّره، فتبارك الله أحسن الخالقين، يتصرّف في خلقِهِ كيف يشاء؛ يُعْطِي ويَمْنَع، ويعِزُّ ويذِلّ، ويُغْنِي ويُفقِر، لا يُعجزُه شيءٌ في الأرض ولا في السّماء، ليس كمثلِهِ شيءٌ، وهو السّميع البصير.

أحمده سبحانه وتعالى بما يليق به من المحامد كلِّها، وأستعينُ به استعانةَ مَن يقرُّ بعجزِهِ وتقصيره في حقِّ مولاه والمنعمِ عليه بالخير والإفضال، لكنّني أرجو رحمتَك وبرَّك، ومغفرتَك وقربَك، وقوّتَك ونصرَك، فلك الحمد، إذ أحسنتَ إليَّ.. فأسأْتُ، وتجاوزتَ عني.. فتماديْتُ، وتكرّمتَ عليّ.. فأسرفْتُ، وما زلتَ تصفحُ وتغفرُ وتهبُ الحسنى، ولا حولَ ولا قوّةَ إلَّا بك.

وأصلِّي وأسلِّم على أشرفِ رسلِك، وأفضل أنبيائِك، صلاةً وسلاماً دائمَيْنِ؛ ما دامتِ السّماواتُ والأرض، وعلى آله المصطفَيْن الأطهار، وصحابته المجتبَين الأخيار، ومن سارَ على طريقتِهم؛ عِلماً وعَمَلاً واجتهاداً إلى يوم الدِّين؛ **وبعد:**

فإنَّ القواعد الفقهيّة من أهمّ العلوم الشّرعيّة، استخرج الفقهاء نظْمَهَا من القرآن والسُّنَّة المطهَّرة، واعتمدوا ألفاظها ـ كما هي ـ سبْكاً وصياغة؛ كالخراج بالضمان، ولا ضر ولا ضرار، وغيرها.. ثمّ تفطّنوا لأهمّيّتها فاستقرؤوا النُّصوص الشّرعيّة والفروع الفقهية، وصاغوا جملةً من القواعد والضوابط الفقهية والأصولية، فجمعوا بها

ما انتشر من الفروع الفقهية المتشعِّبة، وضبطوا بها أبوابَ الفقه ومسائله، فكانت مرحلة مباركة في بلورة الفقه الإسلامي، وقاعدة اجتهادية لدرْس المسائل النّازلة والحوادث المتشابهة.

ولما كان للقواعد هذه المنزلة عند الفقهاء فقد أنزلوها منزلة النصوص الشرعية في الاستدلال والتعليل، ولم يكن ذلك تشهيّاً من فعل الفقيه، وإنما هي الحاجة لبسط قوة الشّريعة على الحوادث والمسائل في كل زمان ومكان، وبيان سعة الدّليل عند الاحتجاج وتقوية المذاهب والآراء، وقد اعتنى فقهاء الإسلام بالقواعد الفقهيّة نظراً وتقعيداً واستدلالاً، فلا تكاد ترى مذهباً من المذاهب الفقهيّة إلّا وقد عَمَرَ مسائلَه وآراءَه بالقاعدة تعليلاً واستدلالاً.

وقد زَخَرَ المذهبُ الشّافعيّ بما أشرتُ إليه آنفاً؛ فامْتلأت كتب أئمّتِهِ بالقواعد الفقهيّة، وبَرَعَ أهلُهُ في تصنيفِها وترتيبِها وصياغتِها، وانتشرت في ثنايا المسائل وعند كلِّ استدلالٍ قاعدةٌ فقهيّةٌ.. علّل بها فقيهٌ شافعيّ؛ ترجيحاً واختياراً، وكأنّه لا يألُو جهداً في بيان مرونة الأدلّة وسعتها في إطار المنهجيّة الاستدلاليّة بالنّصوص الشّرعيّة.

وإذا كانت هذه خصائص القاعدة الفقهيّة في المذهب الشّافعيّ فحريٌّ بالنّاظر فيها أن تشدَّه روعتُها وبهاؤها بحثاً واستقراءً، للوقوف على مناهج أصحابها في تعليل الأحكام بها، ودراستها دراسة منهجية في توجيه الأدلّة المستدَلِّ بها عليها، وبيان مستند المجتهد عند الترجيح والاختيار.

وما سبق كان بالنسبة إليّ دافعاً مهمّاً لدراسة هذا النوع من المناهج الاجتهادية التي اعتنى بها العلماء، وأصّلوا قواعدها،

وأرسوا مبادئها، وقد نَضِجَ نُضْجاً مباركاً في المذهب الشّافعيّ؛ وساهم في زخم الفقه ونموِّه.. فجعل النّظرَ فيه ـ لمن طَلَبَهُ ـ مغنماً بحثيّاً؛ أثار همّة كامنة في نفسي أَطَرَني على الكتابة في الموضوع أطراً.

*** إشكاليّة الدِّراسة:**

تكشّف لي خلال إعداد الدّراسة والكتابة فيها بعضُ الإشكاليات؛ وقد تمثّلت في:

أوَّلاً: ما هو التّعليل بالقواعد الفقهيّة؟ وما علاقته بالتّعليل بالمعنى العامّ، والمعنى الخاصّ؟ وهل هناك فرق بينهما؟

ثانياً: هل التّعليل بالقواعد الفقهيّة هو نفسه الاستدلال بها؟ أم هناك فرق بينهما؟

ثالثاً: ما هي منهجيّة التّعليل بالقواعد الفقهيّة في المذهب الشّافعيّ؟ وما هو مضمونُهُ فيه؟ وهل اتّفقت مسالك العلماء في التّعليل بالقواعد تحريراً وتقريراً؟

رابعاً: ما مدى استعمال التّعليل بالقواعد الفقهيّة عند الشّافعيّة؟ وما حاجة الفقهاء إليه؟ ولِمَ استعملوه؟ وهل هناك دواعٍ للتّعليل بالقاعدة الفقهيّة، أم لا؟

خامساً: ما هو المجال الفقهيّ الّذي جرى فيه التّعليل؟ هل هو محصورٌ في بابٍ معيَّن، أو وُجِد في أبواب متنوِّعة؟ وما مدى الحاجة لبيان ذلك من خلال دراسة مؤلَّفات التّقعيد الفقهيّ، والكتب الفروعيّة الفقهيّة؟

سادساً: هل كانت دراسة التّعليل بالقواعد الفقهيّة في المذهب

الشّافعيّ دراسةً نظريّةً مجرَّدة؟ أم كانت دراسةً أثريّةً تطبيقيّةً؛ شَهِدَتْ لها المسائلُ الفرعيّة والفتاوى الفقهيّة؟

*** الخطة المنهجية في دراسة الموضوع:**

بعد توفيق الله تعالى، واستشارة العلماء الأفاضل.. قمت بوضْع الخطّة المنهجيّة في بحْثِ هذه الرّسالةِ؛ في خمسة فصول.. وَفْقَ التّرتيب التّالي:

*** الفصل الأوّل: في بيان التَّعليل بالقواعد الفقهيّة، ومسالك العلماء فيه، وبيان دواعيه.**

المبحث الأوّل: ماهيّة التّعليل.

المطلب الأوّل: التَّعليل في اللّغة.

المطلب الثّاني: التَّعليل في الاصطلاح.

المطلب الثّالث: التّعليل في التّشريع الإسلامي.

المبحث الثّاني: ماهيّة الاستدلال.

المطلب الأوّل: الاستدلال في اللّغة.

المطلب الثّاني: الاستدلال في الاصطلاح.

المطلب الثّالث: الفرق بين التّعليل والاستدلال.

المبحث الثّالث: القواعد وأنواعها.

المطلب الأوّل: تعريف القاعدة باعتبارها مُركَّباً إضافيّاً.

المطلب الثّاني: تعريف القاعدة باعتبارها لَقَباً.

المطلب الثّالث: أنواع القواعد.

المبحث الرّابع: منهجيّة التّعليل بالقواعد الفقهيّة، ومسالك الفقهاء فيه.

المطلب الأوّل: مضمون المنهج التّعليلي بالقواعد الفقهيّة.

المطلب الثّاني: مسالك العلماء في التّعليل بالقواعد الفقهيّة.

أوّلاً: مسلك علماء الحنفيَّة.

ثانياً: مسلك علماء المالكيّة.

ثالثاً: مسلك علماء الحنابلة.

المبحث الخامس: دواعي التّعليل بالقواعد الفقهيّة وأسبابه.

المطلب الأوّل: داعية التَّقعيد.

المطلب الثّاني: داعية التَّعليل بالقواعد الفقهيّة وسببه.

*** الفصل الثّاني: مكانة التَّعليل بالقواعد في الفقه الإسلاميِّ عموماً، وعند الشّافعيّة خصوصاً.**

المبحث الأوّل: إثراء الدّراسة الاستدلاليّة للمسألة الفقهيّة المقارَنة.

المطلب الأوّل: التَّعليل ببعض القواعد الفقهيَّة الكليّة.

القاعدةُ الأولى: «إذا اجتمعتِ المباشَرَةُ والتَّسَبُّبُ قُدِّمَتِ المباشرةُ».

القاعدة الثّانية: «الرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصِي».

القاعدة الثّالثة: «التّأسِيسُ أوْلى مِنَ التّأكيدِ».

القاعدة الرّابعة: «لا يُنسَبُ لِساكتٍ قولٌ».

القاعدة الخامسة: «الواجِبُ لا يُتْرَكُ إلَّا لِوَاجِبٍ».

القاعدة السّادِسَة: «ما حَرُمَ استعمالُهُ حَرُمَ اتِّخاذُهُ».

القاعدة السّابِعَة: «الكُفْرُ مِلَّةٌ واحدَةٌ».

القاعدة الثّامنَة: «لا يُحلُّ حاكمٌ شيئاً ولا يحرِّمُهُ، إنَّما الحُكمُ على الظَّاهرِ».

المطلب الثّاني: التّعليل ببعض القواعد المختلَف فيها.

القاعدة الأولى: «المانِعُ الطّارئُ؛ هل هو كالمقارِنِ؟».

القاعدة الثّانية: «الحمْلُ؛ هل يُعْطَى حكْمُ المعلومِ أو المجهولِ؟».

القاعدة الثّالثة: «النَّادرُ هل يُلْحَقُ بجنسِهِ أو بنفسِهِ؟».

القاعدة الرّابعة: «هلِ العِبْرَةُ بالحالِ أو المآلِ؟».

المطلب الثّالث: التّعليل ببعض الضّوابط الفقهيّة.

الضّابط الأوّل: «كلُّ ما التَزَمَهُ المسلمُ بِعِوَضٍ لَزِمَهُ الوفاءُ بِهِ، وما التَزَمَهُ بدونِ عِوَضٍ لم يَلْزَمْهُ الوفاءُ بِهِ».

الضّابط الثّاني: «كلُّ ما لا يُجبرُ العبدُ على فعلِهِ، إذا لم يُجْعَلْ شرطاً في عتقِهِ لم يجبَرْ على فعلِهِ، وإن جُعِلَ شرطاً في عتقِهِ».

الضّابط الثّالث: «كلُّ سببٍ لو كانَ مِن جِهَةِ الزَّوجِ كانَ فَسْخاً، فإذا كانَ مِن جِهَةِ الزَّوجةِ كانَ فسخاً أيضاً».

المبحث الثّاني: إثراءُ الدّراسة الاستدلاليّة للمسألة الفقهيّة عند الشّافعيّة.

*** الفصل الثّالث: منهجيّة التّعليل بالقواعد الفقهيّة عند الشّافعيّة تحريراً وتقريراً.**

تمهيد:

المبحث الأول: وَحْدَةُ المسلكِ في تقريرِ القواعد الفقهيّة وتحريرِها.

المبحث الثّاني: وحدة المسلكِ العامِّ في التّصنيف والتّأليف.

المبحث الثّالث: بروزُ مبدأِ التّجديد في التّقعيد والتّعليل.

المطلب الأوّل: التَّجديد في اللّفظ.

المطلب الثّاني: التَّجديد في المعنى.

*** الفصل الرّابع: كُتُبُ القواعدِ والتَّعليل بها في المذهب الشّافعيّ.**

تمهيد:

المبحث الأوّل: كتب القواعد.

المطلب الأوّل: «الأشباه والنّظائر» للسّيوطي.

المطلب الثّاني: «الأشباه والنّظائر» لابنِ الوكيل.

المطلب الثّالث: «الأشباه والنّظائر» للسّبكي.

المطلب الرّابع: «القواعد» للحِصني.

المبحث الثّاني: كتُب الفقه.

تمهيد:

المطلب الأوّل: «روضة الطّالبين» للنّووي.

المطلب الثّاني: «الوسيط» للغزّالي.

المطلب الثّالث: «كفاية الأخيار» لأبي بكر الحِصني.

المطلب الرّابع: «نهاية المحتاج» للرّملي.

المطلب الخامس: «الغِياثي» للجويني.

المبحث الثّالث: الموسوعات الفقهيَّة.

تمهيد:

المطلب الأوّل: «الحاوي» للماورديّ.

المطلب الثّاني: «البيان» للعمرانيّ.

*** الفصل الخامس: التَّعليل بالقواعد الفقهيَّة وأثرُه في التّرجيح والاختيارِ.**

المبحث الأوّل: التّعليل بالقواعد الفقهيّة في أبواب العبادات.

المبحث الثّاني: التّعليل بالقواعد الفقهيّة في أبواب المعاملات.

المبحث الثّالث: التّعليل بالقواعد الفقهية في بابي النكاح والطلاق.

الخاتمة.

الفهارس.

*** وقد اتّبعت في بحثي منهجاً تحليليّاً استقرائيّاً في جميع فصول الدّراسة**، وقد حاولتُ ألّا أخرج عن العناصر المنهجيَّة التَّالية:

١ ـ عَزوتُ الآياتِ القرآنيَّة إلى سورها بأرقامها، والتزمتُ كتابتها بالخطِّ العثمانيِّ.

٢ـ خرّجتُ الأحاديث النبويَّة من مصادرها الأصليّة، فإن كانت في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليها، وإن لم تكن فيها خرجتها من الكتب الستة.

٣ ـ درستُ أكثرَ المسائل الفقهيَّة الَّتي علَّلَ بها الفقهاءُ، وحصرتُها في المذهب فقط؛ خشيةَ التَّطويلِ، ورغبةً في إفراد الفصل الأخير بدراسة التعليل بالقاعدة من كتب الفتوى، وقد أنقل

النّصّ من كتب الفقه بحرفه، ثم أسرد بعدها القواعد الّتي علّل بها.

٤ ـ ترجمتُ للأعلام الواردة في الكتاب، واستثنيتُ: الصّحابة، والأئمّة الأربعة، والمشهورين جداً.

٥ ـ لم ألتزم بتحقيق المذاهب الفقهيّة أو بتخريجِ الأحاديثِ الواردة في النُّصوص المنقولة بحرفها للاستشهادِ بما وَرَدَ فيها من القواعد الفقهيّة.

٦ ـ حرصتُ على دراسة الكتب الفقهيّة والتّقعيديّة المعتمدة في المذهب الشّافعيِّ، واستفدتُ منها عند الاستشهاد والإحالة.

٧ ـ وضعتُ فهرساً عامّاً للقواعد، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

وبما سبق من بيان؛ أحمد الله أولاً وأخيراً على التمام والتوفيق للختام، كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش على جهده المتواصل في التوجيه والإشراف، فلم يألُ جهداً فيهما؛ ناصحاً ومرشداً.

كما أرفع شكري وثناي المترامي الأطراف للسّادة الأساتذة المناقشين، وجميع العاملين في إدارة الجامعة الموقرة على ما بذلوا وخدموا، فلهم مني الدعاء والثناء في أوقات الإجابة تحريًّا للخير بين المحبين.

المؤلف

محمود محمد الكبش

الكويت ـ إدارة الإفتاء

SAKAR78@HOTMAIL.COM

الفصل الأوّل

في بيان التَّعليل بالقواعد الفقهيّة، ومسالك العلماء فيه، وبيان دواعيه

* وفي هذا الفصل خمسة مباحث؛ وهي:

المبحث الأوّل: ماهيّة التّعليل.

المبحث الثّاني: ماهيّة الاستدلال.

المبحث الثّالث: القواعد الفقهيّة وأنواعها.

المبحث الرّابع: منهجية التّعليل بالقواعد الفقهيّة، ومسالك الفقهاء فيه.

المبحث الخامس: دواعي التّعليل بالقواعد الفقهيّة وأسبابه.

المبحث الأوّل

ماهيّة التّعليل

تمهيد:

لمَّا كان التَّعليل مأخوذاً مِنَ العِلَّة.. كانَ مِن اللّائقِ قبلَ الكلامِ عنهُ أن أمهِّدَ بتعريفِها لغةً واصطلاحاً؛ فأقول:

تعريف العلَّة لغةً واصطلاحاً؛ وفيه فرعان:

۞ الفرع الأوَّل: العلَّة في اللُّغَة

اسم لِما يتغيّر الشّيءُ بحصوله، أخذاً من علَّة المريض؛ لأنَّ الجسم يتغيَّر حالُهُ من الصِّحة إلى السَّقَم، ومنه سُمِّي الجُرح علّةً؛ لأنَّ بحلولِهِ بالمجروح يتغيّر حكمُ الحال[1].

يقال: علَّ، يعلُّ، واعتلَّ، وأعلَّهُ اللهُ تعالى، ورجلٌ عليلٌ[2].

أو أخذاً من العَلَل بعد النهل، فالسّقيةُ الأولى النّهل، والثّانية العَلَل، وهو: «معاودةُ الشُّرب مرَّة بعد مرَّة»[3]؛ لأنَّ المجتهدَ يعاود النَّظر في استخراجها مرَّة بعد مرَّة.

---

(١) الشوكاني، «إرشاد الفحول»: (٣٥٢).

(٢) النووي، «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ٤٠).

(٣) «لسان العرب»: (١٣/ ٤٩٥)، و«مختار الصحاح»: (٤٣٥).

۞ الفرع الثّاني: العلَّة في الاصطلاح

اختلف العلماءُ في تعريف العلَّة على أقوال، منها:

القول الأوّل: أنَّها الوصف المؤثِّر في الحكم؛ لا بذاتِهِ بل بجعل الشّارع، وهو قول الغزاليِّ[1].

والمؤثّر معناه: الموجود في الحكم، وهو قيدٌ يخرج بذلك العلّةَ؛ فإنَّه لا تأثير فيها[2].

القول الثّاني: أنّها المؤثِّر في الحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة؛ وهذا بناءً على قاعدتهم في التّحسين والتّقبيح العقلي[3].

---

(١) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة: (٤٥٠ أو ٤٥١هـ)، وهو من كبار فقهاء الشافعية، وعظماء فلاسفة الإسلام، ومن خيار الصوفية، ومن أشهر مصنفاته: «المستصفى»، و«المنخول»، و«شفاء الغليل»، و«الوسيط»، و«البسيط»، و«الوجيز»، و«إحياء علوم الدين»، وغير ذلك، توفي: سنة: (٥٠٥هـ)، وانظر ترجمته في: [«طبقات» الإسنوي: (٢/ ٢٤٢)، و«الأعلام»: (٧/ ٢٤٧)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ١٠ ـ ١٣)، و«تاريخ ابن خلكان»: (٤/ ٢١٦)، و«كشف الظنون»: (٢/ ١٦١٦)، وراجع مقدمة «الوسيط»: بتحقيق الشيخ علي القره داغي].

(٢) الغزالي، «المستصفى»: (٢/ ٣٨٠)، والرازي، «المحصول»: (٢/ ٣١١)، والإسنوي، «نهاية السول»: (٤/ ٥٤ ـ ٥٥)، ومحمد أبو النور زهير، «أصول الفقه»: (٤/ ٦١ ـ ٦٢ ـ ٦٣).

(٣) خلاصة التحسين والتقبيح عند المعتزلة: أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان، وهي من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكهما على السمع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل، والشرع في تحسينه وتقبيحه للأشياء مخبِر عنها لا مثبت لها، والعقل مدرك لها =